

## قرار وزير العدل

### بشأن لائحة السجون (١)

وزير العدل ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢  
بتعديل بعض احكام الدستور .  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل  
بعض احكام القوانين .  
وعلى المواد ١٤ - ١٥ - ١٧ - ٢٢ - ٢٤ -  
٢٥ - ٢٦ - ٣٠ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ - ٦٠ -  
٦٩ - ٧٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن  
السجون .

## قرر

### الفصل الاول

#### في درجات المسجونين

#### مادة - ١ -

يقسم المسجونون على اختلاف فئاتهم الى ثلاث  
درجات تبدأ بالدرجة الثالثة وتنتهي بالدرجة  
الاولى ، ويوضع المسجون عند دخوله السجن في  
الدرجة الثالثة ، فاذا قضى ثلث العقوبة المحكوم  
بها عليه او مدة سنتين ايهما اقل نقل الى الدرجة  
الثانية متى كان سلوكه وعمله يدموان الى الثقة  
في تقويم نفسه واصلاح حاله ، فاذا قضى ثلثي  
العقوبة او مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله  
السجن ايهما اقل وكان مواظبا خلال هذه المدة على  
اداء العمل المفروض عليه وسلك سلوكا طيبا نقل  
الى الدرجة الاولى .

#### مادة - ٢ -

يمهد بتقسيم المسجونين ونقلهم من درجة الى  
درجة اعلى منها وفقا للمادة السابقة الى لجنة

تشكل بقرار من مدير شعبة السجون برئاسة مامور السجن وبعضويه الاحصائي الاجتماعي او النفسي للسجن وموظف اخر لا تقل درجته عن الرابعه، على انه في حالة عدم وجود الاحصائي المذكور اختار وزير العمل والشئون الاجتماعيه احد موظفي وزارته ممن لا تقل درجته عن الرابعه ليحل محل الاحصائي في عضويه اللجنة .

#### مادة - ٢ -

يجوز للمسجون ان يتعامل مع مقصف السجن في حدود ١٠ ٪ من مجموع اجره الشهري ، فاذا نقل الى الدرجة الاولى سمح له بالخروج الى الفناء ٢٠ ٪ مدة عمل الى الدرجة الاولى يزيد الى ٣٠ ٪ وجاز له تسلم ما يعده زائروه من اطعمه وحلوى في حدود استهلاكه الشخصي .

#### مادة - ٤ -

يسمح للمسجون عند نقله الى الدرجة الثانية بالخروج الى فناء السجن مرة كل اسبوعين فاذا نقل الى الدرجة الاولى سمح له بالخروج الى الفناء مرة كل اسبوع .

#### مادة - ٥ -

يخفض الحد الاقصى لساعات العمل يوميا الى الثانية ، فاذا نقل الى الدرجة الاولى خفضت ساعات العمل الى ست ساعات .

### الفصل الثاني

#### في معاملة المسجونين

##### الفرع الاول

##### غرف السجن

#### مادة - ٦ -

١ - يقيم المحبوسون احتياطيا في اماكن خاصة منفصلة عن اماكن غيرهم من المسجونين ويفرد لكل محبوس احتياطي من الفئة (ا) غرفة خاصة .  
٢ - كما يراعى بقدر الامكان وضع المحكوم عليهم لأول مرة في اماكن منفصلة عن اماكن غيرهم .

#### مادة - ٧ -

يكون الحد الادنى المقرر من الاثاث والادوات للمسجون او المحبوس احتياطيا من الفئة (ا) على الوجه الاتي :

سرير ، حشية ، غطاء للسرير ، وسادة ، كيس للوسادة ، بطانية صوف صيفا ، ويطائنتان شتاء وثلاثة بالنسبة للمناطق الباردة ، سجادة صغيرة ، مرآة ، مقعد ، منشفة ، وعاء كبير ،

٢ وعاء صغير ، ملعقة وشوكة وسكين ، مشط للشعر .

#### مادة - ٨ -

يكون الحد الأدنى المقرر من الاثاث والادوات للمسجون او المحبوس احتياطيا من الفئة (ب) على الوجه الاتي :

فراش ، بطانية صوف صيفا ، وبطانتين شتاء وثلاثة بالنسبة للمناطق الباردة ، حصر ، وعاء ، ملعقة ، مشط للشعر للمسجونات .

#### مادة - ٩ -

يجوز للمسجونين من الفئة (ا) وللمحبوسين احتياطيا :

١ - ان يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والمجلات المرخص في تداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور او الحواس .

٢ - ان يسمح لهم باضائة غرفتهم بعد المواعيد المقررة على نفقتهم .

#### مادة - ١٠ -

يجوز منح المحبوسين احتياطيا من الفئة (ب) الميزة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون السجون مقابل دفع مبلغ قدره ٢٥٠ مليا يوميا ، وذلك بشرط ان تسمح امكنة السجن بذلك .

### الفرع الثاني

#### ملابس المسجونين

يجوز للمحبوسين احتياطيا ايا كانت فئاتهم ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او النظام ان يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين .

#### مادة - ١٢ -

يكون الحد الأدنى المقرر للمسجون من الملابس على الوجه الاتي :

أ - المسجون المحكوم عليه او المحبوس احتياطيا :

٢ جاكته ، بنطلون ، ٢ قميص ، ٢ سروال داخلي ، ٢ غطاء للرأس ، ٢ منديل يد ، جاكته صوف شتاء ، حذاء ، ٢ جورب صوف شتاء .

ب - المسجونة المحكوم عليها او المحبوسة احتياطيا :

حرام ، ٢ جلباب ، ٢ قميص ، ٢ سروال داخلي ، ٢ منديل للرأس ، ٤ فوط للطبث ، منديل يد ، حرام صوف شتاء ، حذاء ، ٢ جورب صوف شتاء .

ج - الاطفال الرضع .

٢ جلباب ، ٤ سروال داخلي ، ٢ قميص ، ٢ قميص كستور شتاء .



مادة - ١٣ -

يجوز لطبيب السجن المختص اذا رأى ضرورة  
سحية ان يوصي بصرف ملابس اضافية للمسجون  
على نفقة مصلحة السجن ، ويشترط لصرف هذه  
الملابس الاضافية الحصول على موافقة مدير شعبة  
السجون او من يفوضه في ذلك .

مادة - ١٤ -

يراعى ان تكون الملابس المخصصة للمسجونين  
من الفئة (أ) من نوع جيد يتفق مع ما هو مقرر لهم  
من معاملة خاصة .  
على انه يجوز لهم ارتداء ملابسهم الخاصة ،  
ما لم يقرر مدير شعبة السجن مراعاة للصحة  
والنظافة ان يرتدوا ملابس السجن .

مادة - ١٥ -

تصرف للمسجون الذي ليس له ملابس او ليس  
في قدرته الحصول عليها الملابس الاتي بيانها وذلك  
عند الافراج عنه :  
الرجال : جاكته وبنطلون ( ويكونان من الصوف  
اذا كان الافراج شتاء ) قميص ، سروال داخلي ،  
طاقية ، منديل يد ، حذاء .  
النساء : جلباب ، قميص ، سروال داخلي ،  
منديل للرأس ، فوطة للطبث ، منديل يد ، حذاء ،  
حرام ( ويكون من الصوف اذا كان الافراج شتاء ) .  
الاطفال : ٢ جلباب ، ٢ سروال داخلي ،  
قميصان ( ويكونان من نوع ثقيل اذا كان الافراج  
شتاء ) .

الفرع الثالث  
غذاء المسجونين

مادة - ١٦ -

١ - مع مراعاة حكم المادة التالية يكون غذاء  
المسجون أو المحبوس احتياطيا على الوجه التالي:  
١ - خبز : ٧٥٠ جرام يوميا .  
٢ - لحم : ١٠٠ جرام في كل من الاربعة الايام  
الاولى من الاسبوع .  
٣ - بقول : ١٥٠ جرام في كل من الثلاثة الايام  
الاخيرة من الاسبوع .  
٤ - ارز او مكرونة او كسكسى او بطاطس :  
١٠٠ جرام يوميا .  
٥ - خضروات طازجة او مطهية : ١٠٠ جرام  
يوميا .  
٦ - زيت زيتون : ٢٥ جرام يوميا .  
٧ - ملح طعام : ٧٥ جرام يوميا .  
٨ - بلح : ٢٠٠ جرام مرة كل اسبوع .  
ب - تزداد مقادير جميع الاغذية السالفة الذكر  
بمقدار النصف بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن  
المؤبد .



جـ - تصرف مقادير الاغذية اليومية على ثلاث وجبات .

د - يقدم الطعام للمسجونين ساخنًا حسن الطهي والاعداد .

هـ - تصرف كمية مضاعفة من اللحم في اليوم الاول من ايام عيد الاضحى ، وتصرف في اليوم الاول من ايام عيد الفطر كمية من البلح قدرها ٢٠٠ جرام و ٢٠٠ جرام من الفواكه الاخرى .

#### مادة - ١٧ -

يجوز للمحبوس احتياطيا او المحبوس من الفئة (أ) ان يستحضر ما يلزمه من الطعام من خارج السجن او من مقصف السجن بالثمن المحدد له ، كما يجوز له تسلم ما يقدمه زائروه من اطعمة وحلوى في حدود استهلاكه الشخصي

### الفصل الثالث

#### الزيارة والمراسلة

#### مادة - ١٨ -

للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في اي وقت ولنظيهم ان يزورهم مرة واحدة كل اسبوع ، وذلك دون اخلال بما يقضي به قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للمحبوسين احتياطيا .

#### مادة - ١٩ -

على مأمور السجن ان يطلع على كل ورقة ترد الى المسجون او يرفق بالمسجون في ارسالها وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها .

ويصرح لجميع المسجونين بتسليم ما يرد اليهم من خطابات الا اذا رأى مأمور السجن انها تتض من ما يثير الشبهة او يخل بالامن .

#### مادة - ٢٠ -

لمأمور السجن ابلاغ المسجون في اي وقت اي امر ذي اهمية يتعلق بالمسجون ويجوز له كذلك ان يسمح للمسجون بارسال برقية على نفقته اذا رأى ضرورة لذلك بعد اطلاعه على اصل البرقية واعتماد ارسالها .

#### مادة - ٢١ -

يكون للمحكوم عليهم بالسجن والحبس مسع الشغل الحق في التراسل ولنظيهم ان يزورهم بعد مضي شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة ، ثم تكون زيارتهم بعد ذلك مرة كل شهر ويكون لهم الحق



في ارسال خطابين كل شهر وتلقي ما يرد لهم من مراسلات .

على انه اذا نقل المسجون الى الدرجة الثانية سمح له بالزيارة وبارسال خطابين كل ثلاثة اسابيع ، فاذا نقل الى الدرجة الاولى سمح له بذلك كل اسبوعين .

#### مادة - ٢٢ -

للمحبوس عند نقله الى سجن في بلد اخر الحق في التراسل ولذويه ان يزوروه مره واحده قبل او بعد نقله ولو لم يحض ميعاد المراسله او الزياره العاديه المسنحه له ، ولا تحسب هذه الزياره والمراسله من الزيارات او المراسلات المقرره للمسجون .

#### مادة - ٢٣ -

يجب قيد الزيارات والخطابات التي ترسد للمسجونين او ترسل منهم بملف المسجون .

#### مادة - ٢٤ -

تصرف اداره السجن للمسجونين السورق والادوات اللازمه لكتابة خطاباتهم .

#### مادة - ٢٥ -

لا يصرح لاي شخص بدخول السجن لزيارة مسجون الا بعد ان يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقه المسجون على هذه الزياره او المقبله .

#### مادة - ٢٦ -

تتم زياره المسجون في المكان المخصص لذلك في السجن بحضور احد مستخدمي السجن اثناء زياره المسجونين واحدى المستخدمات اثناء زياره المسجونات ، اما الزياره الخاصه فتتم في مكتب احد ضباط السجن وبخضوره او من ينوب عنه .

#### مادة - ٢٧ -

مدة الزياره العاديه ربع ساعه ، اما الزياره الخاصه التي يصرح بها بالتطبيق للماده ٢٧ من القانون فيجوز ان تزيد على هذه المده على الا تجاوز نصف ساعه ويجوز لمأمور السجن اطاله المده اذا دعت لذلك ضروره .

#### مادة - ٢٨ -

في الزياره العاديه لا يجوز لاكثر من شخصين زياره المسجون دفعة واحده الا بموافقه مأمور السجن مع التجاوز ممن يرافق الزائرين من الاطفال .

#### مادة - ٢٩ -

تتم الزياره العاديه في السجن من الساعه

التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا  
في جميع ايام الاسبوع عدا يوم الجمعة ، ويجوز  
اعتبار هذا اليوم من ايام الزيارة بقرار من مدير  
شعبة السجون .

#### مادة - ٣٠ -

يجوز لمأمور السجن ان يسمح للمسجونين في  
سجن واحد بزيارة بعضهم في الحدود المقررة للزيارة  
العادية وتتم الزيارة بمكتب احد ضباط السجن  
وبحضوره .

ولا يجوز السماح بزياره احد المسجونين لاحدى  
المسجونات الا اذا خاست زوجته او محرما له  
وتتم هذه الزيارة في المكان المخصص للزيارة  
العادية وفي غير مواعيد هذه الزيارة بحضور احدى  
مستخدمات السجن مع المسجون واحد ضباط  
السجن او من يتوب عنه مع المسجون . ويجوز  
لمدير شعبة السجون ان يسمح للمسجونين بزياره  
ذويهم المودعين في سجن اخر اذا دعت لذلك  
ضرورة .

#### مادة - ٣١ -

يصرح للقيم المعين لادارة اموال المحكوم عليه او  
الوكيل الرسمى للمسجونين بزيارته زيارة خاصة  
للمحاسبة .

#### مادة - ٣٢ -

لا تؤخر اي زيارة خاصة موعد الزيارة العادية  
المقررة للمسجون .

#### مادة - ٣٣ -

لا يصرح بالزيارة اثناء وقفها لاسباب صحية الا  
بموافقة مدير شعبة السجون مع اتخاذ الاجراءات  
الصحية المناسبة قبل الزائرين .

#### مادة - ٣٤ -

اذا كان للمسجونة طفل مودع احد الملاجئ ،  
وجب تيسير رؤيتها اياه باحضاره الى السجن مرة  
في الشهر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك  
مانع صحي ، وتتم الزيارة في غير المكان المعد  
لزيارة العادية بحضور احدى مستخدمي السجن  
ولمدة لا تتجاوز نصف ساعة ولا تمنع هذه الزيارة  
لاي سبب يتعلق بسلوك الام داخل السجن ، على  
انه متى جاوز الابن الثانية عشرة سنة فتتم الزيارة  
في المكان المخصص للزيارة العادية وفي مواعيدها .

#### مادة - ٣٥ -

لا تخل الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل  
باحكام المواد ٢٠ ، ٢٦ ، ٥٠ من قانون السجون .

## الفصل الرابع

### في تشغيل المسجونين

#### مادة - ٣٦ -

يكون تشغيل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل في الاعمال الاتية :

- ١ - اعمال الحرف والصناعات : النسيج ،  
الحياكة ، نقش الصوف ، صناعة الاحذية ،  
صناعة السروج ، الحدادة ، السمكرة ، البرادة ،  
الخراطة ، الجازة ، حي الملابس ، تجليد الكتب ،  
عمل الحصر والمقاطف والاكياس .
- ٢ - البناء واشغال العمارة .
- ٣ - اعمال النظافة .
- ٤ - اشغال الحدائق .
- ٥ - اشغال المغسل .
- ٦ - اشغال المطبخ .
- ٧ - المعاونة في مكافحة الامية .

#### مادة - ٣٧ -

يكون تشغيل المحكوم عليهم بالسجن غير المؤبد في الاعمال الاتية :

- ١ - الحفر ونقل الاتربة وردم المستنقعات  
وصيانة الطرق وغير ذلك من اعمال المنافع العامة .
- ٢ - قطع الاشجار ونشر الاخشاب .
- ٣ - الاعمال الزراعية .
- ٤ - صناعة الصابون .
- ٥ - الاعمال المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

#### مادة - ٣٨ -

يكون تشغيل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في الاعمال الاتية :

- ١ - استصلاح الاراضي البور .
- ٢ - الشحن والتفريغ .
- ٣ - عمل الجير .
- ٤ - الاعمال الاخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ .
- ٥ - اشغال المحاجر وتكسير الاحجار والنحت  
اذا لم يتيسر تشغيلهم في الاعمال السابقة .

#### مادة - ٣٩ -

اذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية في احد  
الصناعات فيشغل بها او باية حرفة اخرى تمت  
بصلة اليها .

#### مادة - ٤٠ -

يثبت في تذكرة السجين العمل الذي يعين  
للاستغلال به .

#### مادة - ٤١ -

لا يجوز تشغيل السجينات الا في داخل السجن





وفي الأشغال التي تنفق وطبيعة المرأة .

**مادة - ٤٢ -**

لا يجوز تشغيل المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

**مادة - ٤٣ -**

يجب فحص جميع المسجونين الذين يشتغلون في تجهيز المواد المعدنية وبيعها وتوزيعها للنادد من حوهم من الأمراض ، وتنتج نتيجة المحص في ندره المسجون .

**مادة - ٤٤ -**

لا يجوز تشغيل المسجونين المعينين لأعمال النظافة في أي عمل يتصل بعناء المسجونين أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك .

### الفصل الخامس

#### في أجور المسجونين

**مادة - ٤٥ -**

يمنح المسجون ابتداء من السنة الثانية لدخوله السجن اجرا مقابل عمله وفقا للفئات الآتية :

١ - ٥٠ مليا يوميا للمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط .

٢ - ٨٠ مليا يوميا لمن يقومون بالأعمال المنصوص عليها في المادة ٣٦ .

٣ - ١٠٠ مليا يوميا لمن يقومون بالأعمال المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٣٧ .

٤ - ١٢٠ مليا يوميا لمن يقومون بالأعمال المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من المادة ٣٨ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يصرف للمسجون عند الإفراج عنه عن :

١٠ جنيتها للمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط .

١٥ جنيتها للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .

٢٥ جنيتها للمحكوم عليهم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

٣٠ - جنيتها للمحكوم عليهم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات .

**مادة - ٤٦ -**

لا يصرف للمسجون اجر عن الايام التي لا يؤدي فيها عملا الا اذا كان تحت العلاج من اصابة أو مرض بسبب العمل الذي يؤديه في السجن بحيث لا يجاوز مجموع ما يصرف له في هذه الحالة اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد .

#### مادة - ٧ -

يجوز منح العمال الفنيين اجورا اكثر من الاجور المنصوص عليها في المادة {٥} على الا تزيد على الضعف ، كما يجوز تجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في نفس المادة على الا تزيد على الضعف ايضا . ويكون تنظيم هذه الاجور وكيفية التثبيت من كفاءة العامل ومهارته بقرار من مدير شعبة السجون . ويجوز ان يتضمن هذا القرار الندرج في زيادة الاجر تبعا لدرجة الكفاية والمهارة الفنية .

#### مادة - ٨ -

يجوز للمسجون ان يتصرف في نصف الاجر المستحق له في الاغراض الاتية :

أ - الحصول على ما يحتاجه من الاصناف المسموح ببيعها في السجن وذلك مع مراعاة المادة ١ من هذه اللائحة .

ب - مساعدة أسرته .

اما باقي ما يستحقه من اجر فيصرف له عند الافراج عنه وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين {٥} و {٧} .

واذا رغب المسجون في تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الامر على مدير شعبة السجون مشفوعا باقتراح مأمور السجن ليأمر بما يراه ، وفقا لظروف كل حالة .

#### الفصل السادس

#### في تهذيب المسجونين وبحث حالتهم الاجتماعية

#### مادة - ٩ -

يعين لكل سجن او عدد من السجون - وكلما امكن ذلك - اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية .

#### مادة - ١٠ -

يتولى الاخصائي بحث الحالة الاجتماعية والنفسية لكل مسجون وتقديم تقارير بذلك الى مأمور السجن تتضمن اقتراح ما يراه مناسبا لتقويم نفسه وصلاح حاله وتوجيهه للناحية المهنية التي يصلح لها وتهينته للمشاركة في الحياة الاجتماعية الشريفة عند خروجه من السجن . وترسل صورة من كل تقرير يقدم وفقا للفقرة السابقة الى مدير شعبة السجون ، وتعتبر التقارير المذكورة سرية .

#### مادة - ١١ -

يجب ان يكون واعظ السجن ملما بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من اداء رسالته على الوجه الاكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن في معالجة نفوس النزلاء .

**مادة - ٥٢ -**

يقسم المسجونون في دروس الوعظ التي  
مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة الى الواعظ  
مرة على الاقل في الاسبوع .

**مادة - ٥٣ -**

على الواعظ ان يزور كل مسجون يغلب عليه  
الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في اصلاحه  
وتهذيبه .

**الفصل السابع**

**الشنون الصحية**

**الفرع الاول**

**الطبيب والصيدلي**

**مادة - ٥٤ -**

يكون في كل سجن رئيسي طبيب او اكثر تناط به  
الاعمال الصحية . كما يكون للسجون المركزية  
طبيب ، فاذا لم يتيسر تعيين طبيب لها كلف احد  
الاطباء الحكوميين باداء الاعمال المنوطة بطبيب  
السجن .

**مادة - ٥٥ -**

طبيب السجن مسئول عن الاجراءات الصحية  
التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الاخص  
وقايتهم من الامراض الوبائية ومراقبة صلاحية  
الاغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين  
وكفائتها وملاحظة نظافة اماكن العمل والنوم وجميع  
اماكن السجن .

**مادة - ٥٦ -**

اذا تغيب طبيب السجن يخطر مأمور السجن  
شعبة السجن لاتخاذ اللازم نحو نذب احد اطباء  
وزارة الصحة للقيام بالاعمال بدله ويجوز له في  
الاحوال المستعجلة ان يستدعي مباشره اقرب  
طبيب ، على ان يبلغ ذلك الى شعبة السجن .

**مادة - ٥٧ -**

يجب على طبيب السجن ان يتفقده مرة على  
الاقل يوميا ولا يكلف بالحضور الى السجن في  
ايام العطلات الرسمية الا في الحالات الطارئة  
المستعجلة .

**مادة - ٥٨ -**

يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون  
فور ايداعه السجن ، على الا يتاخر ذلك عن صباح  
اليوم التالي وان يثبت حالته الصحية والعمل الذي  
يستطيع القيام به ، كما يجب عليه عيادة المسجونين  
والمرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض ،  
ويامر بنقل المريض الى المستشفى ، ويجب عليه



ان يزور يوميا كل محبوس حبسا انفراديا وان يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الاسبوع على الاقل ليقتف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

#### مادة - ٥٩ -

يجب على الطبيب ان بدون بنفسه البيانات الخاصة باعمار المسجونين وحالتهم الصحية والاصابات التي بهم والعاهات والامراض المصابين بها والعمل اللائق .

#### مادة - ٦٠ -

يجب على الطبيب ان يبلغ مأمور السجن رايه كتابة في شأن طلب عزل اي مسجون يرى انسه مصاب بأي مرض معد او مشتبه في انه مصاب بهذا المرض ، وعليه ان يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار اي مرض بين المسجونين .

#### مادة - ٦١ -

يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند ايداعهم السجن ضد الجدري وغيره من الامراض التي حددها وزارة الصحة ، كما يجب عليه تطعيم موظفي السجن ومستخدميه كلما اقتضت ذلك الاحتياطات .

#### مادة - ٦٢ -

اذا تبين للطبيب ان هناك ضررا على صحة اي مسجون من جراء المدة التي يقضيها في السجن الانفرادي او في العمل او من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه ان يبلغ مأمور السجن كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب .

#### مادة - ٦٣ -

يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة او غذاء اي مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية ، واذا لم ير مأمور السجن الموافقة على التوصيات التي يشير بها الطبيب يخطر شعبة السجن بذلك في الحال ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملاحظاته عليها .

#### مادة - ٦٤ -

على طبيب السجن ان يبلغ مأمور السجن باسماء المسجونين الذين يرى انهم بلغوا سن الستين لعرضهم على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون السجن ، وتتولى اللجنة تحديد السن بصفة نهائية .

#### مادة - ٦٥ -

يحرر الطبيب تقريرا طبيا عن اصابة اي مسجون



سواء عرض عليه المسجون عن طريق ادارة السجن او شاهد الاصابة بنفسه في العيادة او اثناء مروره على المسجونين .

#### مادة - ٦٦ -

يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون قبل نقله الى سجن اخر ، ولا يتم النقل قبل اقرار الطبيب بخلو المسجون من كل مرض يحول دون نقله او يعرض حالته للخطر ، وعليه ان يشير بوسيلة النقل المناسبة اذا استدعى الامر ذلك .

#### مادة - ٦٧ -

يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الافراج عنه وعليه ان يامر بارساله الى احدي المستشفيات اذا رأى انه في حاجة الى علاج بالمستشفى ما لم يتسلمه احد من ذويه او اصدقائه فاذا اشقته الطبيب في اصابة المفرج عنه بمرض وبائي او معد وجب عليه ارساله الى اقرب مستشفى معد لذلك .

#### مادة - ٦٨ -

يجب على الطبيب ان يكشف على السجنائين والمرضى والعمال ورجال البوليس الذين يعملون في السجن مرة في كل شهر وذلك لمنع وصول الأمراض الى المسجونين عن طريقهم .

#### مادة - ٦٩ -

يعهد بجميع اصناف الادوية والالات الطبية والادوات الجراحية الى الصيدلي وهو مسئول عن حفظها وصيانتها .

#### مادة - ٧٠ -

يجب على الصيدلي اعداد ما يامر به طبيب السجن من الادوية ، والا يصرف اي دواء الا بناء على امر مكتوب من طبيب السجن .

#### مادة - ٧١ -

يقيد الصيدلي بدفتر خاص مايتسلمه وما يصرفه من الادوية والالات والادوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الادوية حسب تعليمات الطبيب ويؤدي الاعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك .

#### مادة - ٧٢ -

يقوم الطبيب بتأدية اعمال الصيدلي عند غيابه، كما يقوم بتأدية هذه الاعمال في السجن التي ليس فيها صيدلي .



## الفرع الثاني

### الاجراءات الصحية

#### مادة - ٧٢ -

يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند ايداعه السجن وخلال مدة ايداعه فيه ما لم يقرر طبيا او اداريا غير ذلك .

#### مادة - ٧٤ -

عند قبول اي مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحي مدة عشرة ايام لا يختلط خلالها بالمسجونين الاخرين ولا يؤدي عملا ولا يزار ، ثم ينقل بعدها الى القسم المخصص له بالسجن ما لم ير الطبيب غير ذلك ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من سجون اخرى امضوا فيها مدة الاختبار الصحي .

#### مادة - ٧٥ -

يجب على مأمور السجن اخطار شعبة السجن واقرب مكتب تابع لوزارة الصحة عند اصابة مسجون بمرض معد او الاشتباه في ذلك ، واذا كان المصاب منقولا من سجن اخر يذكر ذلك في الاخطار ويستمر اخطار شعبة السجن يوميا الى ان تنتهي الاصابة .

#### مادة - ٧٦ -

تطهر الغرف التي حصلت بها اصابة بمرض معد ويوضع المسجونون الموجودون فيها والمخالطون والقادمون من جهة موبوءة تحت الحجر الصحي المدة المقررة لذلك طبيا .

#### مادة - ٧٧ -

يعزل المسجونون المصابون بامراض معدية عن باقي المسجونين وتوضع علامات مميزة على جميع الاواني والمروشات المخصصة لهم .

#### مادة - ٧٨ -

اذا اصيب احد المحبوسين احتياطيا او المحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الاحكام الصادرة ضدكم بخلل في قواه العقلية او اشتبه في اصابته بمرض عقلي ، تخطر النيابة المختصة ويبقى بالسجن تحت تصرفها فاذا طلبت نقله الى المستشفى ارسل اليها بكتاب النيابة .

#### مادة - ٧٩ -

عند ايداع مسجونة مستشفى الامراض العقلية لا يرسل معها طفلها ، بل يسلم الى ابيه او احد اقاربه فان تعذر ذلك يرسل الى احد الملاجيء بواسطة متصرف الجهة .

مادة - ٨٠ -

يعامل المسجون الذي يعاد الى السجن بعد شفائه من مرض عقلي معاملة مناسبة لحالته .

مادة - ٨١ -

تسلم جثة المتوفى لذويه اذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها اذا رغبوا في ذلك . واذا اقتضى الامر نقل جثة المسجون تتخذ الاجراءات الصحية وتولاها ادارة السجن على نفقة الحكومة وتشمل اجر الطبيب وثمان الادوية والادوات اللازمة للتحنيط والصندوق ؛ اما النقل فيكون على نفقة ذويه ، ولا تتخذ الاجراءات الصحية اذا كانت الجهة التي ستدفن فيها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول اليها على ثماني ساعات صيفا وعشرة شتاء بشرط ان يتم الدفن خلال ٢٤ ساعة من تمت الوفاة وذلك ما لم يقرر طبيب السجن اتخاذ هذه الاجراءات .

مادة - ٨٢ -

اذا رغب اقارب المتوفى في دفن الجثة في مقبرة غير مقبرة الجهة الكائن بها السجن - يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن الى مكتب الصحة الذي يقع السجن في دائرته للحصول على تصريح الدفن ، ويذكر بالتصريح المقبرة التي يحصل فيها الدفن ، ولا تسلم الجثة لاهل المتوفى الا مصحوبة بهذا التصريح .

الفصل الثامن

فترة الانتقال

مادة - ٨٣ -

اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على اربع سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال تحدد بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سني الحكم بحيث لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .

مادة - ٨٤ -

- ١ - يتمتع المحكوم عليه في فترة الانتقال بالازايا الاتية :
  - ١ - معاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة وتم الزيارة في مكتب احد الضباط وبحضوره او من ينوب عنه ؛ وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مأمور السجن زيادتها عن ذلك .
  - ٢ - الحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الامكان .
  - ٣ - السماح له بالخروج الى فناء السجن يوميا .

- ٤ - السماح له بالحصول على ما يشاء من الغذاء من خارج السجن .
- ٥ - السماح له باستعمال ملابسه الخاصة ايا كانت فنته ما لم يكن هناك مانع صحي .
- ٦ - الاشتراك في النشاط الرياضي وغيره من اوجه النشاط الاجتماعي التي يتيسر ممارستها في السجن .
- ب - تمنح المزايا المذكورة تدريجيا حسب النظام الذي يقرره مدير شعبة السجون .

#### مادة - ٨٥ -

يجوز التصريح في فترة الانتقال باجازة لا تتجاوز ثمانية واربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة اذا دعت لذلك ضرورة قصوى او ظروف قهرية طارئة ويصدر هذا التصريح من مدير شعبة السجون بعد موافقة رئيس النيابة المختص وتستنزول المدة التي يقضيها المسجون خارج السجن من مدة عقوبته .

### الفصل التاسع

#### احكام عامة

#### مادة - ٨٦ -

لا يجوز ان يقوم بتفتيش المسجونات عند دخولهن السجن الا احدى مستخدمات السجن .

#### مادة - ٨٧ -

لا يجوز لاحد من موظفي السجن ومستخدميه دخول اماكن السجينات الا برفقة احدى مستخدمات السجن .

#### مادة - ٨٨ -

لا يجوز لاحد موظفي السجن او مستخدميه دخول اماكن المسجونين ليلا الا في حالات المرض او الطوارئء ما لم يكن برفقة موظفا او مستخدم اخر .

#### مادة - ٨٩ -

نحصر تقارير الطمن بالمعارضة والاستئناف والنقض التي يرغب المسجون في تقديمها بواسطة مأمور السجن على النماذج الملحقة بهذه اللائحة .

#### مادة - ٩٠ -

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي اربعة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء في ٢٠-٤-١٩٦٣ .

عمر محمود المنتصر  
وزير العدل





### دفتر المعارضة

وزارة \_\_\_\_\_  
رقم مسلسل \_\_\_\_\_  
سجن \_\_\_\_\_

#### تقرير بالطعن في الحكم بطريق المعارضة

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ حضر الى المسجون

(١) \_\_\_\_\_  
المتهم ( او المسئول عن الحقوق المدنية ) وقرر انه  
يرفع المعارضة عن الحكم الغيابي الصادر ضده  
من محكمة (٢) \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
سنة ١٩٦٦ في القضية المقيدة بالسجل العام برقم  
\_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ والقاضي (٣) \_\_\_\_\_

وقد حرر هذا التقرير وبتلاوته عليه صمم على  
ما فيه وامضى .  
المقرر  
ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالمعارضة .
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطوق الحكم .

### دفتر المعارضة

وزارة \_\_\_\_\_  
رقم مسلسل \_\_\_\_\_  
سجن \_\_\_\_\_

#### تقرير بالطعن في الحكم بطريق المعارضة

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ حضر الى المسجون

(١) \_\_\_\_\_  
المتهم ( او المسئول عن الحقوق المدنية ) وقرر انه  
يرفع المعارضة عن الحكم الغيابي الصادر ضده  
من محكمة (٢) \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
سنة ١٩٦٦ في القضية المقيدة بالسجل العام برقم  
\_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ والقاضي (٣) \_\_\_\_\_

وقد حرر هذا التقرير وبتلاوته عليه صمم على  
ما فيه وامضى .  
المقرر  
ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالمعارضة .
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطوق الحكم .



### دفتر الطعن بطريق النقض

وزارة \_\_\_\_\_  
رقم مسلسل \_\_\_\_\_  
سجن \_\_\_\_\_

#### تقرير بالطعن بالنقض

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ حضر المسجون (١)

وقرر ان يرفع نقضا عن الحكم الصادر من محكمة  
(٢) بتاريخ \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ في القضية  
المقيدة بالسجل \_\_\_\_\_ رقم \_\_\_\_\_  
استئناف والقاضي ١٣١ \_\_\_\_\_

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاوته  
عليه صمم على ما فيه وامضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر الطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطوق الحكم بالنسبة للمستأنف

### دفتر الطعن بطريق النقض

وزارة \_\_\_\_\_  
رقم مسلسل \_\_\_\_\_  
سجن \_\_\_\_\_

#### تقرير بالطعن بالنقض

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ حضر المسجون (١)

وقرر ان يرفع نقضا عن الحكم الصادر من محكمة  
(٢) بتاريخ \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ في القضية  
المقيدة بالسجل \_\_\_\_\_ رقم \_\_\_\_\_  
استئناف والقاضي (٣) \_\_\_\_\_

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاوته  
عليه صمم على ما فيه وامضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر الطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٣ - يكتب منطوق الحكم بالنسبة للمستأنف



### دفتر الطعن بالاستئناف

وزارة \_\_\_\_\_  
رقم مسلسل \_\_\_\_\_  
سجن \_\_\_\_\_

### تقرير بالطعن بالاستئناف

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ حضر المسجون  
(١) \_\_\_\_\_ وقرر ان يرفع  
استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة (٢)  
بتاريخ \_\_\_\_\_  
سنة ١٩٦٦ في القضية المقيدة بالسجل رقم  
\_\_\_\_\_ والقاضي (٣) \_\_\_\_\_

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاوته  
عليه صمم على ما فيه وامضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٢ - يكتب منطوق الحكم بالنسبة للمستأنف

### دفتر الطعن بالاستئناف

وزارة \_\_\_\_\_  
رقم مسلسل \_\_\_\_\_  
سجن \_\_\_\_\_

### تقرير بالطعن بالاستئناف

في يوم \_\_\_\_\_ سنة ١٩٦٦ حضر المسجون  
(١) \_\_\_\_\_ وقرر ان يرفع  
استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة (٢)  
بتاريخ \_\_\_\_\_  
سنة ١٩٦٦ في القضية المقيدة بالسجل رقم  
\_\_\_\_\_ والقاضي (٣) \_\_\_\_\_

وبناء على ما ذكر قد حرر هذا التقرير وبتلاوته  
عليه صمم على ما فيه وامضى معنا

المقرر ضابط السجن

- ١ - يكتب اسم من قرر بالطعن بالاستئناف
- ٢ - يكتب اسم المحكمة الصادر منها الحكم .
- ٢ - يكتب منطوق الحكم بالنسبة للمستأنف